اخرجوا بالقيد الممتنع عادة كنن الصعود الى السماء او عقلا كالكون فى غير حيز والجمع
بين الضدين او شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله
فى كونه طاعة او مباحا فيخرج بهما والعقد احتياجه الى اللفظ فلا يكفى النية فى انعقاده
وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما فى الضمير و
لانه فى الاصل وعد بشرط او بدونه وبشرط والوعد لفظى والاصل عدم النقل وذهب
جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها واللفظ انما
يعتبر فى العقود ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر
وتردد المصنف فى ش والعلامة فى المخ ورجح فى غيره الاول وكذلك الاقوى انعقاد المتبرع
به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد
بشرط والاصل عدم النقل معارض بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المصنف فى ش والصحة اقوى
ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة بان يجعل احد العبادات المعلومة فلو كان
مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر بشئ
حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير
شرط والمصنف لا يقول به والطلق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفى ش استقرب فى الشرط
والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية والبيع مباح الا ان
سايغا سواء يقترن بعوارض رجحه وكون الشرط وهو ما علق الملتزم عليه من ابواب الطاعة وان
كان راجحا قصد الزجر عن فعله اشتراط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او بعت
ام مباحا ان داري مع مرجوحيته فلله على كذا ولو قصد فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد و
قصد بالجزاء المثال واحد وانما الفارق القصد فى القسمين لم ينعقد نفس الشرط ثم الشرط ان كان من فعل
الشكر كقوله الناذر فاعتبار كونه سايغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففى اطلاقه فى الوصف
ان حججت او عليه تجوز وفى ش اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع هذه الشروط
رزقت ولدا او ملكت والاحكام وصورته عاهدت الله او على عهد الله ان افعل كذا او اترك كذا او ان فعلت كذا او
كذا فلله ترك كذا او رزقت كذا فعلى كذا على الوجه المفصل فى الاقسام والخلاف فى انعقاده بالضمير ومجرد
على كذا

ثم

عن الشرط واليمين هى الحلف بالله اى بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب
والابصار والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول
المعبود بالحق اله من فى السموات والارض من غير ان يجعل اسماء لله تعالى او الحلف باسمه
تعالى المختص به كقوله والله وتالله وبالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها
وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف
اصطلاحا وهو الذى لا اول لوجوده او الازلى او الذى لا اول لوجوده وما ذكره هنا تبعا
للعلامة والمحقق رحمهم الله قد استضعفه فى الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل
على صفات الافعال كالخالق والرازق التى هى ابعد من الاسماء الدالة على صفات الذات
كالرحمن الرحيم التى هى دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو اسم الجامع وجعل الحلف
بالله هو قوله والله وتالله وبالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه الاسماء
المذكورة فى القسم الاول لا يتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليس موضوعة للعلمية
وانما هى دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة
للاسمية ابتداء فكان ما ذكروه اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله
من غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن
ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شئ منها فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه
ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة
او مجازا كالقديم والازلى والرحمن والرب والخالق والبارى والرازق ولا ينعقد
بالموجود والقادر والعالم والحى والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين
غيره من غير ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء
الشريفة كالنبى صلى الله عليه وسلم والائمة عليهم السلام والكعبة والقران لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او يذر
واتباع مشية الله تعالى لليمين يمنع الانعقاد وان علمت مشية لمتعلقه كالواجب والمندوب
على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها
عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق
هنا لاطلاق النص وقصر العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح دون الواجب والمندوب

Copyright © King Saud University